والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا[ة] كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما
كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص في اكثرها
وقيل المتعة كالامة كما ياتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن
من انكارها حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة
بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه
حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك
ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب وفي الصحيح
لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي
الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة
والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة
والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران
وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق
والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد فرق بها
مولاها من غيره فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند اخرين للجمع وللصحيح
ولا يخ من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين
والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان لكل اجلها ولا حداد على الامة
للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة وللصحيح ولا عدة وفاة على
الموطوءة بالشبهة لواطيها اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني
بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن
ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها
اربعة اشهر وعشرا كائنة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر
على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة الا ان يكون
مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر
وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ولو اعتقها قبل موته
اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في
الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة
عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه
وليس خبر الواحد حجة عليه ويويد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزوج
في الحال لوجوب مراعاة جانب المالكين فلا بد لها من مدة وليست مدة هي
بمجموعها حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحراير **مفتاح** تعتد المتمتع
بها المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل
بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثاني
اصح سندا ولكنه اول بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض
ولا ايسة فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة
وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر
وعشرا كما مر للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة
للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر **مفتاح** المفقود ان عرف